أوجيرو
من عنّا

دفتر الشروط الخاصة

مناقصة عمومية رقم ٢٦٠٥٧

لتوريد أجهزة GPON ONT Modems

لزوم هيئة أوجيرو

الجمهورية اللبنانية
أوجيرو
المديرية العامة

أوجيرو، بئر حسن • ص.ب. ١٢٢٦-١١، بيروت ١١٠٧٢٠٧٠ لبنان • ت. ٠٠٠ ١٨٤٠ ١ ٩٦١+ • ف. ٨٢٣ ٨٢٦ ١ ٩٦١+
www.ogero.gov.lb • TVA. 601-122958

القسم الأول

الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١: النصوص القانونية التي ترعى المناقصة العمومية

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في المواد أدناه، تطبّق على الفريقين أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ مع كافة التعديلات اللاحقة به، لذلك يقتضي على العارض الاطلاع عليه على المنصّة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعلى صفحة هيئة أوجيرو www.ogero.gov.lb.

عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢: تحديد الصفقة وموضوعها

إن الغاية من هذا الشراء هو القيام بما يلي:

توريد أجهزة وحدات انتهائية ZHONE GPON ONT Modems وذلك وفقاً للكميات والمواصفات الفنية المرفقة بدفتر الشروط هذا.

مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: عنوان العارض.
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح / التعهد.
- الملحق رقم ٣: مستند ضمان العرض.
- الملحق رقم ٤: كتاب ضمان العرض/حسن التنفيذ.
- الملحق رقم ٥: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم ٦: التعهّدات.
- الملحق رقم ٧: لائحة الكميّات والأسعار.
- الملحق رقم ٨: نوع ومواصفات الجهاز.

تعتبر الشروط الفنية والملاحق جزءًا لا يتجزأ من دفتر الشروط الخاصة، وعلى العارض الإلتزام بكافة الشروط والمتطلبات المحددة فيها.

المادة ٣ : طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار، بواسطة الظرف المختوم، وهي تتألف من مجموعة واحدة.
2. يسند التلزيم مؤقتًا إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠% المذكورة في المادة ١٤ أدناه،

الجمهورية اللبنانية أوجيرو المديرية العامة

أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُينَ الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: معايير شروط العارضين

إضافة إلى ما نصّت عليه المادتان ٧ و٥٢ من قانون الشراء العام، يقدّم العارض عرضه بصورة واضحة وجليّة من دون شطب أو حك أو تطريس أو تحفّظ أو إستدراك تحت طائلة رفضه، وذلك بحسب نظام الغلافين (١) و (٢).

أولاً: الغلاف رقم (١): الوثائق والمستندات الادارية والفنية:

يوقّع على العرض الشخص الذي لديه الصفة القانونية للتوقيع، على أن يكون مخوّلاً بذلك وفقاً للإذاعة التجارية أو توكيل رسمي مصدّق من كاتب عدل.

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدّم المستندات والوثائق الإدارية المرقّمة من (٣) الى (١٤) **أصلية أو صورة طبق الأصل عنها**، لا يعود تاريخ صلاحيتها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض، **وعليه ترتيب المستندات وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي الوارد أدناه تسهيلاً لعملية فضّ العروض**. وهذه المستندات هي:

أ- **الشروط العامة الإدارية**

1. **عنوان العارض** بحسب الملحق رقم (١).
2. **كتاب التعهّد** (التصريح) وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (٢) موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة/١،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل. (فقط مليون ليرة لبنانية لا غير) وخالياً من كل تحفّظ، ويتضمن التعهّد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض وبرفع السرية المصرفية.
3. **إذاعة تجارية** يُبيَّن فيها صاحب الحق المفّوض (أو أصحاب الحق المفوضون) بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه (أو توقيعهم).
4. **التفويض القانوني** إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية. يجب أن يكون التفويض مصدّقاً لدى الكاتب العدل.
5. **سجل عدلي** للمفوضين بالتوقيع أو "من يمثلهم قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
6. **شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة**، إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
7. **شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية** – مديرية الواردات.

الجمهورية اللبنانية أوجيرو المديرية العامة

8. **براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي** "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض وتفيد بأنّ العارض قام بتسديد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
9. **إفادة صادرة عن البلدية** التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها، بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه قام بتسديد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
10. **إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري** تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
11. **إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة** تُثبت أنّ العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض وصالحة لتقديمها في المناقصات العمومية.
12. إفادة صادرة عن المحكمة المختصّة تُثبت أنّ **العارض ليس في حالة إفلاس.**
13. إفادة صادرة عن المحكمة المختصّة تُثبت أنّ **العارض ليس في حالة تصفية قضائية.**
14. **عقد الشراكة** مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
15. **تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب / أصحاب الحق الاقتصادي** وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصلة النهائية، على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
16. **نسخ عن بطاقات التعريف** (هوية / جواز سفر) **لصاحب / أصحاب الحق الاقتصادي.**
17. **نسخ عن بطاقات التعريف** (هوية / جواز سفر) **لكل شخص يمثل العارض** (من ينوب عن العارض في علاقته مع هيئة أوجيرو: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه).
18. **ضمان العرض** المحدد بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط الخاص هذا.
19. **مستند تصريح النزاهة** وفق النموذج المرفق في الملحق رقم (٥).
20. **إيصال صادر عن هيئة أوجيرو** بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أنّ العارض دفع بدل دفتر الشروط.
21. **دفتر الشروط ممهور وموقع من المفوض بالتوقيع عن العارض،** على جميع صفحاته دون أيّ تعديل على النص المطبوع. إنّ توقيع العارض على هذا الدفتر يعتبر بمثابة إقرار منه بقبول كافة الشروط المدرجة فيه والتقيّد بأحكامها والالتزام بها وتنفيذها بدون أي تحفّظ.
22. **في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:**
- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

الجمهورية اللبنانية أوجيرو المديرية العامة

- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ب- <u>الشروط الخاصة بموضوع الصفقة</u>

1. نسخ عن شهادات الجودة الخاصّة بالشركة المصنّعة مثل ISO 9001 أو ما يعادلها.
2. إفادة بالوكالة أو الشراكة موقّعة من الشركة المصّنعة للأجهزة، أو تقديم إفادة للعارض صادرة عن الشركة المصّنعة بإمكانية المشاركة في هذه المناقصة وتسليم الأجهزة المطلوبة كما وتقديم المساندة الفنية اللازمة من العارض والشركة المصّنعة.
3. لائحة الزبائن، للعارض أو المصنّع، الذين تمّ بيعها أجهزة مشابهة على أن لا تقل عن ثلاثة زبائن خلال الأعوام العشرة الأخيرة، وقد تمّ استلامها من قبل الجهة التي تمّ التنفيذ لصالحها، مع وضع التاريخ وحجم الأعمال للالتزام والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني لهؤلاء الزبائن. يُرفق بهذه اللائحة المستندات التي تثبت صحة مضمونها.
4. تقديم عيّنة من الجهاز المعروض لإجراء التجارب عليها من قبل مديرية تكنولوجيا المعلومات، وتعتبر هذه العينة جزءاً من العرض الفني وذلك في مهلة أقصاها الموعد النهائي لتقديم العروض، على أن تقوم لجنة التلزيم حصراً وأثناء تقييم العرض بمراجعة هذه العينة للتأكد من انطباقها للمواصفات الفنية المطلوبة وتقرر ما إذا كانت مقبولة أم لا.
5. تعهّد بكفالة الأجهزة لمدة سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ الإستلام المؤقت الأخير وتشمل الكفالة الأعطال الناتجة عن سوء في التصنيع.
6. تعهّد الملتزم باستبدال أي من الأجهزة المعطّلة خلال فترة الضمان بأخرى جديدة خلال مهلة ٣ أسابيع كحد أقصى من تاريخ الإبلاغ عن العطل.
7. تعهّد بتأمين خبير فني لمساندة مديرية تكنولوجيا المعلومات في هيئة أوجيرو وبقدر ما تحتاجه خلال فترة الضمان.
8. الإلتزام بتدريب عاملين من هيئة أوجيرو/مديرية تكنولوجيا المعلومات ومديرية الشبكات على كيفية التركيب وبرمجة الأجهزة، وبتقديم ثلاث نسخ أصلية من Service Manual و Programming Kit للأجهزة.
9. تقديم لائحة تفصيلية للأجهزة المطلوبة "لائحة الكميات والأسعار"، دون وضع الأسعار.
10. كافة الكتالوجات والمستندات الفنية ولوائح مطابقة المواصفات التي يمكن من خلالها التأكد من صحة

الجمهورية اللبنانية أوجيرو المديرية العامة

إنطباق الشروط والمواصفات الفنية للمواد المطلوبة والمذكورة في المواصفات الفنية المرفقة.

ثانياً: ضمن المغلف رقم ٢ (الاسعار):

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مختوم، بحسب النموذج المرفق بدفتر الشروط هذا (ملحق رقم ٧). كما يشمل السعر جميع الضرائب والرسوم الواجب تسديدها والمصاريف مهما كان نوعها، وعليه أن يقدّم سعره (بالدولار الأميركي أو بالعملة اللبنانية) مفصلاً أيّ السعر الإفرادي مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة والتي يجب أن تُدرج بشكل منفصل كما هو مطلوب بالجدول المرفق في الملحق رقم (٧) على أن يؤخذ بالسعر الإفرادي في حال اختلافه عن السعر الإجمالي.

يوضع السعر بالأرقام والأحرف ويؤخذ بالأحرف (المفقّطة) حين اختلافه عن السعر المدوّن بالأرقام، دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها ويرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً، ويرفض بالتالي العرض ككلّ.

لا يحق للعارض تقديم أكثر من خيار واحد ضمن عرضه الفني و/ أو المالي وإلا اعتبر عرضه لاغياً.

المادة ٥: طريقة تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين حيث يتضمّن الغلاف الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمّن الغلاف الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها.

 يذكر على ظاهر كل غلاف:

 - رقم الغلاف
 - إسم العارض وختمه
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من قطاع المناقصات والعقود في هيئة أوجيرو، مختوم ومعنون باسم "هيئة أوجيرو" ولا يّذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزّة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

3. تقدّم العروض إلى أمانة السر في مركز هيئة أوجيرو الرئيسي الكائن في بئر حسن في الطابق الثاني- الغرفة رقم ٢١٩، على أن تُسلّم قبل الوقت النهائي لتقديم العروض والمحدد في الإعلان عن عملية الشراء. وكل عرض لا يُقدّم ضمن الغلاف الموحد، وفقاً لما هو مذكور أعلاه، أو يُسلّم بعد التاريخ والوقت المحددين تعتبره اللجنة مرفوضاً ولا تقوم بفتحه بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

الجمهورية اللبنانية أوجيرو المديرية العامة

4. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه هيئة أوجيرو بعد الموعد النهائي لتقديم العروض تعتبره اللجنة مرفوضاً ولا تقوم بفتحه، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
5. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ٦: العروض المشتركة

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة شركات ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدّق(ة) لدى الكاتب بالعدل، على أن يتضمن (تتضمن) بالحد الادنى:

- تعيين شريك رئيسي مفوض يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقّع باسمهم وتنصرف أعمالُه إليهم.
- أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه هيئة أوجيرو بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.
- تحديد مؤهلات كل شريك في التحالف.
- تعهد بعدم تغيير التكوين والوضع القانوني لتحالف الشركات بعد تقديم العرض.
- **لا يمكن بأي حال من الأحوال تقديم نسخة أو صورة عن اتفاقية التحالف، ويقتضي تقديم المستند الأصلي.**
- ينطبق على الشركاء في التحالف الشروط نفسها المطلوبة للعارض الوحيد وفقاً لما ورد في المادة الرابعة من دفتر الشروط هذا، بحيث يقدّم جميع الشركاء جميع المستندات الإدارية المطلوبة.

المادة ٧: طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العروض. على هيئة أوجيرو الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الإدارة بملف التلزيم. يمكن لهيئة أوجيرو، ولأي سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، وتطبّق في هذه الحالة أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ٨: مدة صلاحية العرض

1. إنّ مدة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي /١٢٠/ يوماً، كحد أدنى، من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يحق للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددّة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض

الذي لم يمدّد ضمان عرضه أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يُمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسّلمه هيئة أوجيرو قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تُمَّدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محَّددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٩: ضمان العرض

حُدد ضمان العرض بقيمة /٣٠,٠٠٠/$ (فقط ثلاثون الف دولار أميركي لا غير).

تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض.

يقدّم ضمان العرض بإسم هذا التلزيم ولصالح هيئة أوجيرو.

يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يُقرَر إعادته إلى العارض.

يُعاد ضمان العرض الى العارضين الذين لم ترس عليهم الصفقة في مهلة أقصاها بدء تنفيذ العقد، ويُعاد للعارض الذي رسا عليه التلزيم بعد توقيع العقد وتقديم ضمان حسن التنفيذ المطلوب.

أي عرض غير مصحوب بضمان عرض سيتم رفضه خلال جلسة فض العروض من قِبل لجنة التلزيم.

يصادر ضمان العرض في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا لم يقبل العارض تصحيح قيمة عرضه نتيجة خطأ حسابي بحت.

ب- إذا امتنع العارض الفائز (الملتزم المؤقت) خلال المهل المحددة عن توقيع العقد و/أو تقديم ضمان حسن التنفيذ المطلوب.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض، كما ضمان حسن التنفيذ، إمّا نقدياً يُدفع إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال قبض يُضّم إلى مستندات العرض، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي، غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

لا يُقبَل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرّر رد قيمته.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن لجنة التلزيم إسمه ضمن المشاركين في الصفقة،

وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

- فتح الغلاف رقم (١) (المستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- فتح الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلٌ على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، تمهيدًا لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي هيئة أوجيرو وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء.
- تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين هيئة أوجيرو أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة

الجمهورية اللبنانية أوجيرو المديرية العامة

بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

- تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
- تَرفُض لجنة التلزيم العرض:
 - إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
 - إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛
- تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل وذلك بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء تدقيق العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٢: قواعد قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

1. تَقبل هيئة أوجيرو العرَض المقدَّم الفائز ما لم:
 أ. تُسقَط أهليّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 ب. يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 ت. يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 ث. يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ هيئة أوجيرو العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
 أ. إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
 ب. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
 ت. مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم هيئة أوجيرو بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا

تتعدّى /١٥/ خمسة عشر يوماً.

4. يوقِّع المرجع الصالح لدى هيئة أوجيرو العقد خلال مهلة /١٥/ يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى/٣٠/ يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى هيئة أوجيرو عليه.
6. لا تتَّخذ الإدارة ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر هيئة أوجيرو ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لهيئة أوجيرو أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٣: إجراءات الاعتراض

يحقّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على اي اجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، وذلك خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز، وفي الفترة التي تسبق نفاذ العقد. على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية

تُعطى اللوازم ذات المنشأ الوطني أفضلية بنسبة ١٠% وفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

المادة ١٥: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

يجوز لهيئة أوجيرو أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الإلتزام وقيمته التقديرية وأنه يثير لديها مخاوف جدية بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

الجمهورية اللبنانية
أوجيرو
المديرية العامة

المادة ١٧: سرية المعلومات

يلتزم الملتزم بالسرية بعدم الكشف عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث دون الحصول على الموافقة الخطية من هيئة أوجيرو سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجازه أو إنهائه.

لا يحق للملتزم استخدام أي من الوثائق والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها من هيئة أوجيرو لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

تبقى نصوص هاتين الفقرتين ملزمة حتى بعد إنجاز العقد أو إنهائه لأي سبب كان.

المادة ١٨: استبعاد العارض

تستبعد هيئة أوجيرو العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٩: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يحقّ لهيئة أوجيرو إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والرسوم والضرائب

إنّ كافة الطوابع والرسوم والضرائب التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢١: مدة الالتزام

حُددت مدة هذا الإلتزام بأربعة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد، حيث يمكن تسليم الأجهزة على دفعة واحدة أو عدة دفعات.

المادة ٢٢: تمديد مهلة العقد

1. على الملتزم أن يقوم بتسليم كافة الأجهزة خلال فترة العقد وتحتسب تلك الفترة من تاريخ نفاذ العقد.
2. إذا واجه الملتزم خلال فترة تنفيذ العقد ظروفاً تؤخر التسليم عن الوقت المحدد في المادة ٢١ أعلاه، يجب عليه أن يقدم إشعاراً خطياً إلى هيئة اوجيرو عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز ٧ ايام من تاريخ وقوعها، مبيناً سببها والمدة المتوقعة لاستمرارها، وعلى هيئة أوجيرو تقييم الحالة خلال مدة أقصاها

١٠ أيام بعد إستلامها للإشعار، ولها تمديد المهلة إذا كانت موجبات التمديد مبررة وعائدة لأسباب خارجة عن إرادة الملتزم، ويتم في هذه الحالة التصديق على التمديد من قبل الطرفين عن طريق تعديل العقد.

3. باستثناء حالة التمديد المبرر وفقاً للفقرة الثانية أعلاه، وحالة الظروف القاهرة، فإن أي تأخير في الأداء والتزامات التسليم والانجاز تضع الملتزم تحت طائلة فرض غرامات التأخير كما وقد تستوجب فسخ العقد.

المادة ٢٣: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزيم:

أ- تطبيقاً لمعادلات تَستَنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد.

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

ت- عندما تَبرز الحاجة إلى كميات إضافية من المورّد أو المقاول نفسه، لأسباب تتعلَّق بالحاجة إلى التوافق مع الأعمال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعاليّة عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات هيئة اوجيرو، وعلى ألاّ تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي.

ث- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام.

ج- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من هيئة اوجيرو.

2. في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٤: تعديل الكميات وتعديل العقد

1. يحقّ لهيئة أوجيرو، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، تعديل الكمية المطلوبة من كل بند (بالزيادة او النقصان) بنسبة لا تتعدى تلك المحددة في الشروط الخاصة للعقد من كمية هذا البند المحددة في جداول الأسعار، شرط ألا تتعدى قيمة الزيادة او النقصان لكامل البنود المعدّلة نسبة ٢٠% من قيمة العقد الإجمالية، وذلك دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض إضافي من جراء هذا التعديل.

2. لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.

المادة ٢٥: تنفيذ العقد والإستلام

تستلم المواد لجنة الإستلام المحددة لهذه الغاية، وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

الجمهورية اللبنانية
أوجيرو
المديرية العامة

في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألاّ تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قِبَل الملتزم.

يتوجب على الملتزم تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يُحَدد فيه مختلف البنود المطلوب استلامها:

- بموجب كشف مصدق من مستودعات أوجيرو عند وجوب تسليم مواد، على أن يتم توريدها إلى مستودعات هيئة أوجيرو في بئر حسن أو الدكوانة.

يقوم الملتزم على نفقته ومسؤوليته الخاصة بتسليم الأجهزة لكل دفعة في مستودعات الهيئة، كما عليه تسليم كافة المعلومات (Soft Copy) الخاصة بالأجهزة المسلّمة (Serial No. / Part No.).

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.

الإستلام المؤقت: بعد توريد وتسليم الأجهزة المطلوبة أو جزء منها، تقوم لجنة الإستلام المشكّلة لهذه الغاية بالتأكد من مطابقة الأجهزة مع المواصفات الفنية المطلوبة وإجراء التجارب اللازمة، ويتم بعد ذلك إصدار محضر إستلام مؤقت خاص بها.

الإستلام النهائي:

بعد انقضاء فترة الضمان، تقوم لجنة الإستلام، وبعد التأكد من جودة الأجهزة المسلمّة وعدم وجود أية شوائب أو عيوب خلال هذه المدة بإصدار محضر إستلام نهائي.

المادة ٢٦: المحاسبة والدفع

يخضع دفع قيمة هذا العقد لأحكام المادة (٣٧) من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته، وللشروط الخاصة المنصوص عليها في هذا العقد.

تُدفع مستحقات الملتزم، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع، على النحو التالي:

- ٩٠% من قيمة الأجهزة المسلّمة بناءً على محضر إستلام مؤقت صادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
- ١٠% المتبقية بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الإستلام النهائي، كما يمكن استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

يُمكن إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطّى ٢٠% من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً مُحدَّداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية. ويمكن لهيئة أوجيرو عند تجاوز هذه النسبة، إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية بالقيمة نفسها، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة ٢٧: ضمان حسن التنفيذ

تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العقد الاجمالية.

يُقدّم الملتزم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً، وبدون سابق إنذار، ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء فترة الضمان وإتمام الاستلام النهائي، وبناءً على إفادة حسن أداء صادرة عن مديرية تكنولوجيا المعلومات في هيئة أوجيرو.

المادة ٢٨: فترة الضمان

حدّدت مدة الضمان بسنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الأخير، يضمن خلالها الملتزم الأجهزة المسلّمة بصورة كاملة ومتواصلة شاملة اليد العاملة وتيويم البرامج، وعليه استبدال جميع الأجهزة الشائبة والمعطّلة خلال فترة ثلاث أسابيع من تاريخ التبليغ بأخرى جديدة (غير مستعملة) كما وتأمين خبير للمساندة الفنية طيلة هذه الفترة فور التبليغ عن الأعطال، دون حق الاعتراض أو الإدعاء تحت أي مبرر أو سبب تحت طائلة تطبيق أحكام غرامة التأخير الواردة في المادة ٢٩ أدناه.

المادة ٢٩: الغرامات

يتوجّب على الملتزم التقيّد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الظروف القاهرة.

في حال فرض غرامات على الملتزم، يحق للإدارة استيفائها نقدًا من قبله، أو حسمها من المستحقات المالية العائدة له، أو اقتطاعها من قيمة الضمان النهائي، وذلك وفقًا لما تراه مناسبًا.

إذا امتنع الملتزم عن تسليم الأجهزة المطلوبة أو أي جزء منها في المهلة المحددة في المادة ٢١ من هذا الدفتر، يحق لهيئة أوجيرو حسم مبلغ كغرامة تأخير قدرها ١‰ (واحد بالألف) من قيمة الأجهزة غير المسلّمة عن كل يوم تأخير في التسليم ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد.

وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يحق لهيئة أوجيرو فسخ العقد وتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٣٠: التعاقد الثانوي

يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة هيئة أوجيرو عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه.

الجمهورية اللبنانية أوجيرو المديرية العامة

المادة ٣١: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

يحقّ لهيئة أوجيرو إنهاء العقد ونتائجه وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، وفقاً لما يلي:

أولاً: فسخ العقد بسبب نكول الملتزم

1. يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا أو بالمواصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصفقة، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
2. لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
3. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء الحكمي للعقد

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت الإدارة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2. يجوز لهيئة أوجيرو إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: فسخ العقد بسبب الممارسات الاحتيالية وفقدان الأهلية

1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ت- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2. إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع أدناه (نتائج انتهاء العقد).

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع

الجمهورية اللبنانية أوجيرو المديرية العامة

فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2. لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

في جميع حالات الفسخ المذكورة أعلاه، يجب على الملتزم أن يوقف العمل فور نفاذ الفسخ وأن يؤمن موقع العمل وأن يغادره فوراً.

يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لهيئة أوجيرو وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٢: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لهيئة أوجيرو اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القوّة القاهرة

إن" الظروف القاهرة" تعني أي حدث أو حالة خارجة عن سيطرة الملتزم، ولا يمكن تجنبها أو توقعها، وغير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه، وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: الحروب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والحظر الصحي وحظر الشحن.

لا يخضع الملتزم لمصادرة ضمان حسن التنفيذ أو غرامات التاخير نتيجة التقصير الى المدى الذي يكون فيه تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن الظروف القاهرة، إلا أنه يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.على الملتزم أن يقوم بإشعار هيئة أوجيرو خطياً فور حدوث الظرف القاهر وأسبابه، وأن يوضح في إشعاره الظروف والاسباب التي تمنعه من تنفيذ الإلتزام أو التأخر في الوفاء به، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أي اعتراض أو تحفّظ. على الملتزم في حالة حدوث ظرف قاهر أن يتابع أداء التزاماته بموجب العقد في حدود ما يسمح به الظرف القاهر، أو أن يبحث عن وسائل أخرى لا يمنعها الظرف القاهر لأداء هذه الالتزامات إلا إذا طلبت منه هيئة أوجيرو خطياً غير ذلك.

المادة ٣٤: القضاء الصالح

كل خلاف ينشأ بين الهيئة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام تنظر به المحاكم اللبنانية المختصة.

بيروت في ٢٩ تشرين الثاني ٢٠٢٦

الرئيس المدير العام لهيئة أوجيرو

المهندس أحمد بسام عويدات

الجمهورية اللبنانية أوجيرو المديرية العامة

ملحق رقم ١

عنوان العارض

إسم الشركـــة: _____

العنـــــــوان : _____

الهاتـــــــف : _____

الفاكـــــــس : _____

صندوق بريـــد : _____

البريد الالكتروني: _____

بيروت في

التوقيع والختم

ملحق رقم ٢

تصريح / تعهد
للإشتراك في المناقصة العمومية

أناالموقع أدناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....مكتب فاكس

البريد الالكتروني:

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على دفتر الشروط وهذه الملاحق التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وشروط تنفيذها، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما نلتزم برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

وعليه يكون السيد: _____ هو المفوض بالتوقيع عن شركتنا وهو يوقع هكذا :

التوقيع

بيروت في

التوقيع والختم

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

ملحق رقم ٣

ضمان العرض

نحن الشركة : _____

نرفق طيه

- ❑ كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه بقيمة /٣٠,٠٠٠/$ (فقط ثلاثون ألف دولار أميركي لا غير) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انّه قابل للدفع غب الطلب.
- ❑ دفع المبلغ نقدا إلى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض.

كضمان عرض بحسب المادة التاسعة من دفتر الشروط الخاصة العائد للمناقصة العمومية رقم ٢٦٠٥٧.

بيروت في

التوقيع والختم

ملحق رقم ٤

كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف

لجانب هيئة أوجيرو

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....

وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للآمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا خطياً اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

ملحق رقم ٥

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____ .

الجهة المتعاقدة: _____ .

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____ .

إسم الشركة: _____ .

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

ملحق رقم ٦

التعهد

نحن شركة : _____

نتعهد بما يلي:

- ❑ تعهّد بكفالة الأجهزة لمدة سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ الإستلام المؤقت وتشمل الكفالة الأعطال الناتجة عن سوء في التصنيع.
- ❑ تعهّد الملتزم باستبدال أي من الأجهزة المعطّلة خلال فترة الضمان بأخرى جديدة خلال مهلة ٣ أسابيع كحد أقصى من تاريخ الإبلاغ عن العطل.
- ❑ تعهّد بتأمين خبير فني لمساندة مديرية تكنولوجيا المعلومات في هيئة أوجيرو وبقدر ما تحتاجه خلال فترة الضمان.

ملحق رقم ٧

نموذج عرض الأسعار

Item/ Part No	Description	UNIT	Qty	Unit Price	Total Price	Wording
HX-2466GN-OGE	Zhone GPON ONTs, WIFI, AX3000 (2+2), 4xGE, 1xPots, 1x USB	EA	25000			
				Total		
				VAT		
				Total with VAT		

ogero
it all starts here

Date: 20-04-2026

Specifications for MR 003/IT/2026

Zhone GPON ONTs

Item/ Part No	Description	Qty
HX-2466GN-OGE	GPON ONT, WIFI6, AX3000 (2+2), 4xGE, 1x POTS, 1x USB	25000
	Technical Support for one year including software upgrades	
	One year Warranty on all Items: Replacement of a defective item with a brand new one within three weeks from the reporting date.	

رئيس قطاع شبكات المعلوماتية

جوزف أيلي هاشم

مدير تكنولوجيا المعلو...